

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم  
لإقامة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للبناء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥  
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥  
بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥  
بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً : تتكون وزارة الإرشاد القومي من :

( ١ ) الوزير .

( ٢ ) الديوان العام - ويشمل :

وكالة الوزارة للاتصال والشئون المالية والإدارية .

وتتكون من الإدارتين العامين الآتيتين :

( أ ) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

( ب ) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد الحميد عمارة المشرف الزراعي  
من الدرجة السابعة الفنية المتوسطة بمديرية الزراعة بنى سويف التابعة  
لوزارة الزراعة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦

بفصل بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المتعلقة بالمكاملة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من خدمة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كل  
من السادة :

حسن محمد قاسم مصطفى .

محمد أحمد السباعي .

أبورواش عبد السلام عطية .

أحمد فؤاد يوسف حسين .

مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا  
القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر